الآليات الضامنة لحقوق المساجين

Mechanisms guaranteeing the rights of prisoners

نجيبة بادي بوقميجة

جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق

ملخص:

العقوبة الجزائية وإن كانت في نظر المجتمع عبارة عن سلاح يشهره تجاه الجريمةفيعبر بواسطتها وبقدر شدتها عن رفضه للجريمة والمجرم إلا أنها تبقى وسيلة وقائية ودفاعية لا يجوز أن تتعدى الأهداف التي وجدت من أجلها وهي حماية الأفراد وإصلاح المجرم. وقد سنت التشريعات الدولية والوطنية انطلاقا من هذا الاعتبار وتطورت بمضمونها وفاعليتها تبعا لتطور المفاهيم الجزائية والعقابية.

ومن خلال تناولنا لكل من الاليات الدولية والآليات الوطنية ، يتضح لنا جليا بأن النصوص ترمي إلى ضمان حقوق المسجونين ، باعتبار أن ما يستهدف وراء العقوبة هو الإصلاح ، مع مراعاة الكرامة الإنسانية للمسجون.

الكلمات المفتاحية: المسجونين ، التشريعات ، الاتفاقيات ، الحقوق ، العقوبة.

Abstract:

Penal punishment, although concerning vision of the society is a weapon that denounces the crime through which and through the severity of the rejection of the crime and the criminal, but it remains a protective and defensive means must not exceed the objectives that were found ,at the first time , for the protection of individuals and reform of the offender. International and national legislations have been enacted from this perspective and have evolved in their content and effectiveness in accordance with the development of penal concepts.

By addressing both international mechanisms and national mechanisms, it is clear to us that the texts are designed to guarantee the rights of prisoners, since the purpose of the punishment is to reform, taking into account the most important consideration ,wich is the human dignity of prisoners.

Keywords: prisoners, legislation, conventions, rights, punishment.

مقدمة:

العقوبة الجزائية وخصوصا عقوبة السّجن، هي إحدى الوسائل الأساسيّة التي اعتمدتها المجتمعات في مراحل متقدمة من تاريخ تطورها.

وقد اختلفت وظيفتها باختلاف المفاهيم التي سادت تلك المجتمعات وكذلك باختلاف درجة تطوّرها الحضاري وبروز حقوق الإنسان باعتبارها إطارا ثابتا لكل سياسة جنائيّة لا يمكن تجاوزه مهما كان ردّ فعل المجتمع على الجريمة والمجرم.

والملاحظ أنّه مهما كانت اتجاهات الأنظمة السياسية والتشريعية فإنه أصبح مقبولا من الجميع أنّ العقوبة الجزائية ليست غاية في حدّ ذاتها تعدّ ثمنا للجريمة يدفعه المجرم من حريته وكيانه المعنوي والماديبل هي وسيلة لحماية المجتمع من الجريمة والانحراف من خلال علاج المجرم الّذي أقدم على جرمه نتيجة لعدم ائتلافه مع المبادئ السلوكيّة والأخلاقيّة التي تسود مجتمعه. هذا العلاج يرمي إلى إعادة اندماجهاجتماعيا طالما أنّ العقوبة الجزائية هي تبرير موقف مهما طالت مدّة عزل المجرم عن المجتمع. وبالتالي فانعودته إلى المجتمع أمر حتمي لذا يجب أن يكون الحل اجتماعيا وسلوكيا لكي لا يحدث مجددا اضطرابا فيالأمن وتعديّا على الأفراد[1].

مما يؤدي إلى إلزامية انتهاج سياسة التأهيل الاجتماعي قصد ضمان أحسن لحقوق الانسان في المؤسسات العقابية، حيث يرمي التأهيل الاجتماعي المعتمد من قبل غالبية الأنظمة العقابية المعاصرة إلى

تنمية شخصية المحبوس، بدعم قدراته الفردية الإدراكية، وتعزيز ثقته بنفسه، والانفتاح على الغير مع غرس القيم الأخلاقية الاجتماعية في شخصية المحبوس، كما يهدف إلى مساعدة المحكوم عليه على نبذ بعض المفاهيم السلبية وتبني أفكار أخرى إيجابية متطابقة مع القيم الاجتماعية السائدة تمهيدا لإعادة اندماجه في المجتمع [2].

وباعتبار أن التأهيل الاجتماعي مفاده تحقيق ضمانات أكثر لحقوق الإنسان ، فنطرح الإشكالية المتعلقة بماهية الآليات التي من شأنها منح ضمانات حقوق الإنسان داخل مؤسسات إعادة التربية . وتكون الإجابة من خلال التطرق للآليات الدولية(1) والآليات الوطنية (2) والمتعلقة بحقوق المسجونين .

1/ الآليات الدولية لضمان حقوق المساجين

كان لهذا الموضوع صداه على المستوى الدولي إذ نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 باحترام الحقوق الأساسية للإنسان بما يصون شرفه وكرامته وقيمته الإنسانية دون تمييز بحسب اللغة والجنس والنوع والدين .

وفي مجال التنفيذ العقابي نصت المادة 05 من هذا الإعلان على عدم جواز تعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات الوحشية أو القاسية أو المحطة للكرامة، كما جاء في المادة 09 منه عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه بشكل تعسفي.

قام برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية منذ تأسيسه بصياغة العديد من معايير وقواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في ميدان منع الجريمة والعدل الجنائي سواء أكان ذلك في إطار عمل لجنةالأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها أم في إطار إسهامات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات، وقد ساهم هذا العمل مساهمة كبيرة في إثراء سياسات العدالة

الجنائية خاصّة فيما يتّصل بحقوق المساجين والسير قدما نحو المزيد من تعزيز العدالة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ويمثّل اعتماد المؤتمر الأوّل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام1955 انطلاقة هامة في مجال حقوق المساجين وإقامة العدل. ثم شهدت التطورات في هذا المجال اعتماد العديد من المعايير مثل المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن فضلا عن ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام بالإضافة إلى قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم، قواعدالأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، مدّونة لقواعد سلوك الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة [3].

ثم وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، في قراره 663 جيم (د . 24) المؤرخ في 31 جوان1958 على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المجرمين، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفي نفس القرار، دعا المجلس الحكومات إلى النظر بشكل ايجابي في اعتماد وتطبيق القواعد وطلب إبلاغ الأمين العام بانتظام بالتقدم المحرز في تنفيذها، وبعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس وكمتابعة إضافية لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 3452 (د . 30) على نحو ما أوصى به المؤتمر الخامس، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من لجنة الأمم

المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها أن تدرس نطاق تطبيق القواعد النموذجية الدنيا وأن تصوغ مجموعة من الإجراءات التنفيذية. وبناء على هذا الطلب ، قامت اللجنة بصياغةقاعدة جديدة (رقم 95) ترمي إلى توسيع نطاق تطبيق القواعد ليشمل جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين بسبب أو بدون تهمة أو إدانة، وكذلك مجموعة من الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعّال للقواعد. ويلاحظ أن لهذه القواعد تأثيرا ايجابيا على المعايير الدولية اللاحقة والمتعلقة بحقوق الإنسان. فصياغة بعض قواعد العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية أو السياسية الذي بدأ إنفاذه في مارس 1976 ، كانت مستوحاة من هذه القواعد.

ومع ظهور الاتجاهات الإصلاحية الحديثة في علم العقاب بدأ الفقه الجنائي في رفض الدور المحدد للقضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي وبدأت الدعوة إلى وجوب مساهمة القضاء في الإشراف الفعلي على التنفيذ العقابي.

ولعل ما أكد دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي والحاجة إلى تدخله في هذه المرحلة بالذات ، ما سلكته العديد من التشريعات الجنائية حيث استجابت لنظام التدابير الاحترازية غير محددة المدة والتي تستلزم أن يعهد للسلطة القضائية دون غيرها بالبت في أمر إنهاءها.

وقد اقترنت الدعوى إلى كفالة الضمانات والحقوق للمحكوم عليه بالاتجاهات الحديثة الرامية إلى أن يكون الهدف من العقوبة أو التدبير هو إصلاح المحكوم عليه وتقويمه من خلال تنفيذ الجزاء، وذلك لأن المحكوم عليه هو إنسان أولا وقبل كل شيء ينبغي ألا تهدر كرامته الإنسانية خلال مرحلة التنفيذ.

كما حرصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المبرمجة في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 على إقرار عدة قواعد في هذا الصدد يهمنا منها ما أوجبته من ضرورة معاملة جميع المجرمين معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وأن السجن دار تهذيب وإصلاح وأن معاملة

السجناء يجب أن تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم،إلا أن الهدف الإصلاحي للعقوبة قد اكتسب طابعه الدولي قبل ذلك عندما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قراره في 31/07/1958 باعتماد مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة المنعقد في جنيف سنة 1955[4].

وتوصف مجموعة هذه القواعد بأنها ما أجمع على قبوله بوجه عام كمبادئ وأساليب عمل صالحة في معاملة المسجونين.فإذا كانت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لا تعد بمثابة تقنينا سجونيا، إلا أن ما تضمنته من مبادئ وأفكار إصلاحية فضلا عن إقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لها أكسبها الطابع الرسمي العالمي وجعلها بحق دستور الحقوق والضمانات للمحكوم عليهم خلال فترة التنفيذ العقابي[5].

ويمكننا أن نستخلص من مجموعة القواعد هذه أهم الحقوق والضمانات الخاصة بالمحكوم عليه على الوجه التالي:

أولا: حق السجين في التقويم والتأهيل .

ثانيا: حق المسجون في معرفة النظم المقررة في السجن والحق في الشكوى .

ثالثا: الحق في المراسلة والزيارة.

رابعا: الحق في أداء الشعائر الدينية .

خامسا: الحق في التعليم .

سادسا: الحق في عدم الخضوع لجزاء تأديبي غير محدد سلفا .

سابعا: الحق في العمل .

هذه بإيجاز أهم الحقوق الشخصية للسجين والتي لاقت القبول على المستوى العالمي خاصة بعد إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

كما تنص المادة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه:

" يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله. يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة. ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب"[6].

وبناء على اقتراح مقدّم من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها، باعتماد إجراءات للتنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّالجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2858 (د . 26)، لفتت اهتمام الدول الأعضاء إلى القواعد وأوصتبأن تطبّق بشكل فعال في إدارة السجون والإصلاحات، ولاحظت أنه قد يكون لدى بعض الدول معايير أكثرتقدما من هذه القواعد، لذا فليس مطلوبا منها أن تأخذ بها، وحيثما ترى أنها تحتاج إلى مواءمتها مع نظامهاالقانوني وإلى تكييفها بما يتفق مع حضارتها، ينبغي أن ينصب التشديد على فحوى القواعد لا نصها.

وتنص هذه الإجراءات في مجملها على أهميّة إدراج القواعد النموذجية الدنيا في صلب التشريعات وذلكفي إطار القوانين والثقافة القائمة بدون الخروج عن روح القواعد ومقصدها وإتاحتها لجميع الأشخاص المعنيين بتنفيذها، وكذلك للسّجناء وجميع الأشخاص المحبوسين لتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وتعزيز وعيهموحمايتهم، وفي نفس الوقت تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ أمين عام الأمم المتحدة كل خمس سنوات بمدى تنفيذ القواعد والتقدم المحرز في تطبيقها وبالعوامل والصعوبات، إن وجدت، التي تعوق تنفيذها وذلك من خلال الردعلى استبيان الأمين العام في هذا الخصوص، كذلك ينبغي تزويده بأية معلومات أخرى متعلقة بالقواعد وأيةإحصائيات ذات الصلة، ويقوم الأمين العام بدوره بنشر القواعد بأكبر عدد ممكن من اللّغات وإعداد التقاريراللاّزمة حول تنفيذ أحكام القواعد من طرف الدول بناء على المعلومات الواردة منها .

بالإضافة إلى هذه الأحكام الواردة في المعايير سالفة الذكر، جاءت اتفاقية مناهضة التعذيبوغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة لعام 1984 مكّملة للمجهودات الدوليةالرامية إلى محاربة التعذيب بكافة أشكاله حيث نصّت العديد من موادها على احترام حقوق السجناءوالمحتجزين، ليس فقط في إقليم الدولة المعنية، ولكن أيضا في أي إقليم آخر يخضع لولايتها. ويعتبر إنشاءلجنة مناهضة التعذيب، استجابة للمادة 17 من الاتفاقية، خطوة هامة في مجال تنفيذ أحكام الاتفاقية من طرفالدول الأطراف في الاتفاقية، ومن الأهميّة بمكان الإشارة هنا إلى أنه بموجب المادة 22 من الاتفاقية، يمكنللأفراد الذين يدعون أن أيا من وسائل الانصاف المحلية، أن يتقدموا ببلاغات كتابية إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها.

والملاحظ أنه لايجوز للجنة أن تتسلّم أيّ بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بهذا الصدد،وبنهاية عام 1990، أعلنت ثلاث وعشرون دولة من الدول 52 التي انضمت

إلى الاتفاقية أو صادقت عليها، أنهاتعترف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات بموجب المادة 22، وهذه الدول هي : الأرجنتين، اسبانيا، إكوادور،أوروغواي، إيطاليا،البرتغال، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبورغ، النرويج، نيوزيلندا، النمسا، هنغاريا، هولندا، واليونان.

تطبق هذه القواعد أيضا على المجرمين الأحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع. وقد أولت هذه القواعد موضوع حقوق الأحداث أهميةخاصة حيث أكدت أهمية أن تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة،والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحقفي حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمامسلطة أعلى. كذلك يحترم حقّ الحدث في حماية خصوصياته ولا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلوماتيمكن أن تؤدي إلى التعرّف على هوية المجرم الحدث[7].

2/ الآليات الوطنية لضمان حقوق المساجين .

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي أقرت قوانين وسنت تشريعات خاصة بالسجناء أو المحبوسين وفق ما تمليه قواعد وأسس معاملة السجناء التي تقرها الأمم المتحدة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث صدر القانون السابق المتمثل في الأمر رقم 72/ 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[8] أين جاء القانون في بدايته مؤكدا على ما يلي:

- تمسك الجزائر بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات التي تحافظ السلطة القضائية عليها وتقوم بتطبيقها.
- الهدف من العقوبة المانعة للحرية هو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكيفهم الاجتماعي.

- تطبيق توصيات منظمة الأمم المتحدة في معاملة المسجونين.

- إن التربية والتكوين ثم الأعمال النافعة هي من الوسائل الفعالة لإعادة التربية بالإضافة إلى العامل الدائم لترقيتها.

- الإيمان بتهذيب خاصيات المسجونين الفكرية والأخلاقية بصفة دائمة، مستهدفة حماية المجتمع.

أما القانون الجديد[9] (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ل2005)فإن مادته الأولى فقد اختصرت كل ذلك في عبارة واحدة وهي أنه "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" .

وما نلاحظه هو أن التشريع القديم يتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بينما التشريع الجديد يتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فالغاية الرئيسية أصبحت تتمثل في إعادة الإدماج وليس إعادة التربية. مع الإشارة إلى أن إعادة الإدماج هي غاية مستحدثة لم يولي لها القانون القديم الأهمية ولم يجعل منها أولوية مثل التشريع الجديد الذي أصبح ينص في الباب الرابع على إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والباب الخامس الذي ينص على إعادة التربية وإدماج الأحداث، وذلك دليل على تأثر المشرع الجزائري بالمقتضيات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر.

ضف إلى ذلك فإن الجزائر قد وقعت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجامعة العربية، مضيفة إليه عددا من التعديلات في 2004، باعتبار أن هذا الميثاق يرى أنه يجب أن يعامل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية جراء تقرير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي في 2006 حول أوضاع السجون والسجناء في بعض البلدان العربية .

ومن خلال القانون 2005، اعترفت الجزائر بمجموعة من حقوق تخول للمحبوسين ، الهدف الأساسي منها هو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، وذلك من خلال توفير الرعاية الصحية، التعليم، التهذيب والعمل .

ونرى أن الواقع أثبت تمكين المساجين من إعادة الإدماج الفعال بعد قضاء محكوميتهم ،بموجب منحهم قروض لإنشاء شركات مصغرة، من دون البحث في صحيفة السوابق العدلية مثل ماكان معمول به وقد تم منح قروض لما يقارب 12.00.00وحققت الخطوة نجاحا وإدماجا فعالا .

أما بخصوص الرعاية الصحية أكدت أبحاث علم الإجرام وجود علاقة وطيدة بين المرض والجريمة، فقد يكون المرض –بالنسبة لبعض المحكوم عليهم– أحد عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة، ومن ثم فإن الرعاية الصحية من شأنها أن تحقق علاجهم من مثل تلك الأمراض، فكلما كانت أجساد المحكوم عليهم سليمة من الأمراض كلما باعد ذلك بينهم وبين انتهاج السلوك الإجرامي. وسلب الحرية وما يسبقه من إجراءات تترك أثرا على نفسية المحكوم عليه. وتكفل الرعايةالصحية إزالة تلك الآثار الضارة أو في التقليل من حدتها.

كما أن الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي من ناحية إلى احتفاظ المحبوس بصحة جيدة تساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي، ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع انتشار الأمراض والأوبئة[10].

والفحص هو الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ يمكننا تعريفه على النحو الآتي": هو دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب العقلية النفسية والاجتماعية والبيولوجية،

للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية والنفسية والاجتماعية والبيولوجية، للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه [11].

هذا وقد نص القانون 05-04 على أنه إذا كان المحبوس امرأة حامل فإن رعايتها الصحية تتطلب اهتماما من نوع خاص لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما، وفي حالة الوضع تسهر إدارة المؤسسة العقابية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، وفي حالة تعذر ذلك يسمح للمرأة بالاحتفاظ بمولودها معها إلى غاية بلوغه ثلاث سنوات مع إحاطتها بظروف احتباس ملائمة.

ولقد حدد المشرع سن الثلاث سنوات لفصل الطفل عن أمه المحبوسة مراعاة منه لنفسية الطفل،والتي قد تتأثر بأوضاع السجن الداخلية، خاصة وأن الدراسات النفسية أكدت أن الاضطرابات النفسية التي قد تلحق الشخص خلال مختلف المراحل العمرية اللاحقة سببها الخلل في النمو النفسي للطفل خلال السنوات الخمس الأولى .

أما بخصوص التعليم ، فقبل القانون 2005 ، تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والتكوين بتاريخ 1997.11.17 والتي حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين:

-على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها .

-على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.

-فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني .

وقد نصت الاتفاقية أيضا على أن المحبوسين الأحداث و البالغين الذين لم يتجاوزوا سن 25 سنة وتم إطلاق سراحهم دون استكمال فترة التكوين بإمكانهم مواصلة ذلك على مستوى مراكز التكوين الأقرب لمقر

إقامتهم،واستثناء الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 25 و 30 سنة، ويتم ذلك باقتراح من مدير التشغيل و التكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية، ويسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني، كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أو على مستوى مراكز التكوين المهني، وإنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف فروع التكوين باعتماد معايير خاصة، ويتلقون تكوينا حسب ما هو معتمد في مراكز التكوين سواء من حيث البرنامج أو الفترة الزمنية.

وعلى مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين فقد نصت الاتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف "قاضي تطبيق العقوبات"، مع إعداد تقرير تقييمي لسير العملية يرسل إلى وزارة العدل ووزارة التكوين المهني [12].وأيضا الاتفاقيات المبرمة مع كل من :

– الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ"، حيث تم توقيع الاتفاقية في فيفري 2001 .

–اتفاقية مع الكشافة الإسلامية 2003/07/09 .

– اتفاقية مع جمعية أمل لمساعدة المساجين2003/10/02 .

أما بعد القانون 2005 وقصد تفعيل هذه الآلية، فقد أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة كما يلي:

– جامعة التكوين المتواصل، حيث تم توقيع اتفاقية مع هذه الجامعة لفائدة 82 محبوسا لسنة2005، ولفائدة 126 محبوسا لسنة 2006، ولفائدة 245 محبوسا لسنة 2007، ولفائدة307 محبوسا سنة 2008.

– وزارة التربية الوطنية، حيث تم توقيع اتفاقية في ديسمبر 2006.

– الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، حيث تم توقيع اتفاقية في جويلية 2007 [13].

وفي هذا الإطار نص القانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين، وقد تم تجسيد ذلك بإبرام اتفاقيتين، الأولى بين وزارةالعدل و وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006.12.20، المتضمنة تكوين و تأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية، والثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 2007/07/29 .

ومن أجل إنجاح عملية تعليم المحبوسين حدد المشرع إطارها المادي والبشري بحيث يشمل التعليم بمختلف المستويات من محو الأمية، التعليم بالمراسلة والتعليم الجامعي، إذ نصت المادة 89من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط وإنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص منوزير العدل [(14)].

وتجدر الاشارة أنه بعد أن كانت الغاية من التعليم في ظل القانون القديم هي محو الامية للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة والكتابة[(15)] أصبحت الغاية في ظل القانون 05-04 هي تنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العالي والتقني والتكوين المهني والتمهين وحتى التربية البدنية [(16)] . وأكثر من ذلك فإنه حسب مقتضيات القانون القديم[(17)] يجوز أن يتطوع من بين المحكوم عليهم من له مستوى دراسي كاف للقيام بالتعليم، بعد تعليمه هو شخصيا تعليما نظريا وعلميا والتدريب المسبق في مبادئ فن التعليم،وهذا يدل على الوضعية الاستعجالية التي نشأ في ظلها هذا التشريع .وذلك على عكس القانون الجديد الذي أصبح

يهدف إلى الرفع المستمر من المستوى الفكري والأخلاقي للمحبوس ، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون [18].

وباعتبار أن التعليم يجب أن يصطحب بالتهذيب فقد أولى المشرع الجزائري أهمية للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس، القيم الاجتماعية والخلقية التي تمكنه من العيش في احترام القانون، حيث يقوم المختصون بعلم النفس والمربون والممرنون بالتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم وإعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية والاجتماعية، كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة وتيسير إعادة إدماجهم اجتماعيا.

أما بالنسبة للتهذيب الديني، فإن للمحبوس الحق في تلقي زيارة رجل الدين وذلك لتقديم المواعظ والمحاضرات الدينية،كما أنه يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

ولقد تم إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ21-12-1997وفي هذا الإطار تسهر وزارة العدل على تنظيم التربية الدينية داخل المؤسسات العقابية، وذلك بقيام ناظر الشؤون الدينية التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصه مع قاضي تطبيق العقوبات بإعداد البرنامج الدراسي المستمد أساسا من البرامج المعدة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، ويتولى رجال الدين مهام تحفيظ القرآن الكريم وأحيانا تقديم دروس لمحو الأمية لصالح المحبوسين داخل المؤسسات[19].

وبعد التعليم و التهذيب يلي العمل، حيث أن العمل في السجون من أهم أساليب المعاملة العقابية التي يعول عليها في عملية التأهيل. وهو مرتبط بالعقوبة السالبة للحرية منذ وجودها، وإن كانت أنواعه وأهدافه

تختلف عما هي عليه في عصرنا الحاضر. فقد كان العمل وسيلة من وسائل التعذيب، ولكن المفهوم الحديث للعقوبة أزال هذه الفكرة تدريجيا عن العمل، وحوله إلى وسيلة لتأهيل المحكوم عليه. وهكذا أصبحت من مستلزمات رسالة السجن توفير العمل للمحبوسين داخل السجن أوخارجه دون أن يكون الهدف من ذلك زيادة عنصر الإيلام في العقوبة فقط، وإنما توخي الجوانب الإصلاحية الأخرى أيضا والتي ترمي إلى تأهيلهم وإعدادهم لحياة شريفة لا يشوبها الاضطراب وعدم الاستقرار.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالهدف الحديث من العمل في السجون، وأكد عليه في نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك كما يلي: " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، وإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"[20].

والجدير بالذكر أن المحبوس العامل يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر، فيما يخص المقابل المالي، التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والاستفادة من الضمان الاجتماعي، وتحديد عدد ساعات العمل يوميا وأسبوعيا، وتخصيص يوم للراحة الأسبوعية.

ويرتبط العمل العقابي بأهداف أهمها:

1- تحقيق الغرض العقابي داخل المؤسسة:إن انشغال المحكوم عليه بالعمل يقلل من التوتر الشديد الذي يمكن أن ينتابه داخل المؤسسة العقابية والناتج عن العزلة وقلة الحركة، فتفكيره في العمل يبعد عن ذهنه فكرة التمرد الناشئة عن البطالة، وأثناء العمل يعتاد العمال النظام والالتزام بالمواعيد ، والذي من شأنه المساهمة في اندماجهم بسهولة داخل المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة.

2- رفع مستويات الإنتاج: يمكن أن يساهم عمل المحكوم عليهم في نفقات المؤسسة العقابية، لكن هذا الهدف يأتي في المرتبة الثانية بعد الهدف التأهيلي والإصلاحي المتوخى من العمل العقابي .

3- التأهيل باعتباره الهدف الأساسي للعمل العقابي، من خلال تزويد المحبوس بمهنة مستقبلية تعينه على كسب معيشته ومن ثم تحقيق اندماجه داخل المجتمع والحد من عودته إلى الجريمة، وفي هذا البعد يكتسب المحكوم عليه ثقة عالية في نفسه [21].

وفي حالة عدم احترام هذه الحقوق الممنوحة للمحبوسين فقد كرس المشرع الجزائري في قانون 2005 حق المحبوس في تقديم الشكاوى ورفع التظلمات في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال المادة 79التي تنص على أنه: " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها .

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة... ".

مما سبق نستخلص أنه يحق للمحبوس تقديم شكوى عندما يتعرض للعنف السلوكي أو اللفظي وعند الاعتداء على أي حق من حقوقه أو كرامته. والسلطة المباشرة لتلقي الشكوى هو مدير المؤسسة العقابية لأن لهذا الأخير مسؤولية قانونية وبالأخص أخلاقية تجاه هذه الفئة، وإذا لم يصل المحبوس إلى نتيجة بعد فوات أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الشكوى، له الحق في رفع أمره إلى قاضي تطبيق العقوبات.

إن تقديم الشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية ثم إلى قاضي تطبيق العقوبات بهذا الترتيب، إنما المقصود به هو خلق شعور الطمأنينة والثقة لدى المحبوس تجاه مدير المؤسسة باعتباره المسؤول الأول و

المباشر عن تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية. فهذا الترتيب تنظيمي ولا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قوانين الإجراءات والذي يترتب على مخالفته البطلان. والقصد منه خلق نظام معين في تقديم الشكاوى أمام الجهة الأقرب، وهي الجهة الإدارية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، وفي حال عدم الرد يتم اللجوء إلى جهة قضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات.

ومن هنا يمكن للمحبوس أن يقدم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المرور بمدير المؤسسة العقابية في حالة عدم تلقيه أي رد أو في حالة تلقيه رد غير مقنع منه. ويكون هذا عن طريق مراسلة مباشرة، حيث لا تخضع مراسلات المحبوسين الموجهة إلى السلطات القضائية لرقابة مدير المؤسسة العقابية[22].

خاتمة:

بالنظر إلى ما تقدم من حقوق من الناحية النظرية نرى بأن المسجون سوف يلاقي من الرعاية والتوجيه خلال تنفيذ الجزاء الجنائي ما يحقق في النهاية الهدف الإصلاحي من تنفيذ هذا الجزاء وهو إعادة الإدماج الاجتماعي لهذا المسجون.

ولكن من الناحية العملية يصعب تحقيق ذلك دون وجود إشراف ورقابة على عملية التنفيذ . إذ يتعين على الإدارة العقابية التحلي بروح المسؤولية أثناء تنفيذ واجباتها من أجل الصيانة والحفاظ على حقوق المسجونين .

فنجد دولا على غرار البرازيل وايطاليا نهجت طرقا جد بناءة يقتدى بها ،لأنها تعيد للمسجون حريته وهو "يقرأ" ، فالبرازيل مثلا تخصم للمسجون أربعة أيام من المدة المحكوم عليه بها عن كل كتاب يقرأه ، بينما

تخصم ايطاليا ثلاثة أيام ، وهنا يتضح جليا رغبة هذه الدول ومن يسير على نحوها في إعادة تأهيل المسجون من الناحية الفكرية والعلمية ومنه تمكينه الفعلي من العودة للمجتمع وهو في أحسن حال .

ونقول أخيرا إن أبراز السلبيات هو من أهم أهدافالتقييم لأن الايجابيات ناطقة بذاتها بينما السلبيات تختبئ وراء بعض المظاهر ممايستوجب مواجهتها بغرض الحد منها ، وقبل أن تتحكم هذه السلبيات في نتائج التطبيق . وذلك إيمانا بالعبارة المشهورة لمفوض السجون البريطاني باترسون " يرسل السجناء إلى السجن كعقاب وليس من أجل العقاب " .

الهوامش

[1]–مصطفى العوجي، **العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية**، الإصلاحاتالجنائية والعقابية منأجل إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية، أعمال الندوة العربية الإفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية التي نظمهاالمعهد العربي لحقوق الإنسانوالرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسانوالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. تونس 1996.

[2]–مصطفى العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، دار المنال، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى 1993، ص 219–220 .

[3]– محمد امحمد عبد العزيز ، **تطبيق معايير منظمة الأمم المتحدة وقواعدهافي مجال حماية حقوق المساجين** ، أعمال الندوة العربية الافريقية حول العدالة الجنائية والاصلاحات السجنية ، تونس 1996.

[4]– مصطفى العوجي، **دروس في العلم الجنائي**، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل،بيروت،لبنان،1978، ص727 وما بعدها.

[5]–رفيق أسعد سيدهم، **دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة** ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ،القاهرة ، مصر ،دون تاريخ النشر. ، ص 167.

[6]– **مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين**، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف في1955/08/30 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 ج المؤرخ في 1957/07/31 ورقم 2076 المؤرخ في 1977/05/13.

[7]– محمد امحمد عبد العزيز، **تطبيق معايير منظمة الأمم المتحدة وقواعدها في مجال حماية حقوق الإنسان**، أعمال الندوة العربية الإفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي . تونس 1996.

[8]– ج.ر .22 فبراير 1972 ، العدد 15 ، ص.194

[9]– القانون 05–04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين** ، ج.ر.13 فبراير 2005 ، العدد 12 ، ص 10 .

[10] –فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام و علم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر، 2007. ، ص398.

[11]– عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة–**،دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009 ،ص290 .

[12]– فيصل بوخالفة ، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري** ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة،الجزائر، 2011 –2012 ،ص 70 .

[13].تاريخ التصفح : 09–09–2018 www.mjustice.dz –

[14]– طاشور عبد الحفيظ ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ، ص. 103.

[15]– المادة 100 من الأمر 72–02

[16]– المادة 94 من القانون 05–04 .

[17]– المادة 103 من الامر 72–03

[18]– المادة 88 من القانون 05–04

[19]– فيصل بوعقال، **قاضي تطبيق العقوبات**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003–2006 ، ص 36 .

[20]– وهذا للتأكيد على ما قرره مؤتمر جنيف لمكافحة الجريمة المنعقد سنة 1955، من أنه:" لا يعتبر العمل عقوبة إضافية وإنما وسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل وتكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لديه" . و قد أكدته القاعدة 71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء .

[21]عماد محمد ربيع و فتحي توفيق الفاعوري و محمد عبد الكريم العفيف، **أصول علم الإجراموالعقاب**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2010 . ، ص. 217.

[22]–المادة 74فقرة02،القانون رقم 04 –05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

–المراجع :

-الكتب:

-رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ،القاهرة ،مصر، دون تاريخ النشر.

- طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .

-عماد محمد ربيع و فتحي توفيق الفاعوري و محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجراموالعقاب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2010 .

- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري -دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009 .

-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر، 2007.

-مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، دار المنال، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1993 .

- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل،بيروت،لبنان،1978.

الرسائل :

- فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2011 -2012 .

– فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003–2006.

أعمال الندوات :

– محمد امحمد عبد العزيز ، تطبيق معايير منظمة الأمم المتحدة وقواعدهافي مجال حماية حقوق المساجين ، أعمال الندوة العربية الافريقية حول العدالة الجنائية والاصلاحات السجنية ، تونس 1996.–مصطفى العوجي، العدالة الجنائيةوالإصلاحات السجنية، الإصلاحات الجنائية والعقابية من أجل إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية ، أعمال الندوة العربية الإفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية. تونس 1996.

الوثائق القانونية :

– مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف في1955/08/30 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 ج المؤرخ في 1957/07/31 ورقم 2076 المؤرخ في 1977/05/13.

– الأمر رقم 72/ 02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، ج.ر .22 فبراير 1972 ، العدد 15 ، ص.194

– القانون 05–04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين** ، ج.ر.13 فبراير 2005 ، العدد 12 ، ص 10 .

المواقع الالكترونية :

www.mjustice.dz : تاريخ التصفح : 09–09–2018